

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	250 درهما	النشرة العامة
	عن طريق العادي أو عن طريق الجو	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهما	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
سفن الصيد البحري.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.22.481 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يتعلق	الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوو الحركة المحدودة. - قواعد النقل الجوي.
باللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد	مرسوم رقم 2.22.800 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد
البحري - 4929	قواعد النقل الجوي للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي الحركة المحدودة. 4924
اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء	المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
والتعمير.	مرسوم رقم 2.23.112 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتطبيق
مرسوم رقم 2.23.401 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)	القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق
بالموافقة على اتفاق القرض رقم MO - 9494 بمبلغ مائتين وثلاثين	المجاورة. 4928
مليون وسبع مائة ألف أورو (230.700.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ	
5 أبريل 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،	
بخصوص التمويل الإضافي الخاص ببرنامج دعم قطاع التربية. 4931	

صفحة	مرسوم رقم 2.23.369 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أمين الكاضن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار اغرم، ايت كطوف، انكوخت، تكماط، الوس).....	4939
4940	مرسوم رقم 2.23.370 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امين تنمارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).....	4940
4940	مرسوم رقم 2.23.371 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امكرض اكرضن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).....	4940
4941	مرسوم رقم 2.23.372 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تيريست، ازروملن، اوفور، اسقال).....	4941
4941	مرسوم رقم 2.23.373 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افري نتنوار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تيريست، ازروملن، اوفور، اسقال).....	4941
4942	مرسوم رقم 2.23.374 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).....	4942
4943	مرسوم رقم 2.23.375 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امولا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).....	4943
4943	مرسوم رقم 2.23.376 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تمكونسي، ازنوننا، تزمين، اكنزرا، تكسيت).....	4943
4944	مرسوم رقم 2.23.377 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار ابرداتن).....	4944
4944	مرسوم رقم 2.23.378 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ويرزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار ابرداتن).....	4944

صفحة

نصوص خاصة

إقليم النواصر. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.23.256 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك خط سكي يخترق الرسم العقاري عدد 33/14125، من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....

4932

إقليم اشتوكة - آيت باها. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.261 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جهة سوس - ماسة بالماء الشروب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر - إنجاز الخط الكهربائي تحت أرضي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.....

4932

عمالة مراكش. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.23.279 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي، لازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين مراكش والصويرة بين ن.ك 4+676 ون.ك 7+000 بجماعة سعادة بعمالة مراكش.....

4937

إقليم العرائش. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.342 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عياشة بإقليم العرائش.....

4937

إقليم شفشاون. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.357 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة بناء منشأة فنية بالنقطة الكيلومترية 27+500 على الطريق الإقليمية رقم 4109 بجماعة واد ملحة بإقليم شفشاون.....

4937

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.23.366 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افدادن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار اغرم، ايت كطوف، انكوخت، تكماط، الوس).....

4938

مرسوم رقم 2.23.367 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امين تيوبين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تكماط، الوس، انكوخت، ايت كتوف، اغرم).....

4938

مرسوم رقم 2.23.368 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تيريست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تيريست، ازروملن، اوفور، اسقال).....

4939

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

مرسوم رقم 2.23.107 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.321 بتاريخ 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.....

4951

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 425.23 صادر في 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1398.18 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتحديد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.....

4952

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1055.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2674.10 بتاريخ 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد امدرز بإقليم صفرو.....

4952

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1134.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتحديد كفاءات منح الإذن الكتابي بالزواج لفائدة أفراد القوات المساعدة.....

4953

قرار لوزير الداخلية رقم 1135.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتحديد السلطات المختصة بمنح المكافآت لفائدة أفراد القوات المساعدة.....

4953

قرار لوزير الداخلية رقم 1136.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتحديد مدة رخصة التسريح من الخدمة لفائدة أفراد القوات المساعدة.....

4954

معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس. -
اتفاقية التدبير المفوض.

مرسوم رقم 2.23.19 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس.....

4945

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 620.23 صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

4945

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 878.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

4946

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 879.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

4947

«CDG Invest Infrastructure» - منح اعتماد جديد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1115.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة التسيير «CDG Invest Infrastructure» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.....

4948

إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1173.23 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) بالترخيص لشركة «AQUAGO SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquago» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

4948

نصوص عامة

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يلي :

- 1 - شخص في وضعية إعاقة : كل شخص كما هو مُعرَّف في المادة 2 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13 ؛
- 2 - شخص ذو حركية محدودة : كل شخص يعاني، مؤقتا، من صعوبة في تحركاته بسبب عجز في قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، أو بسبب السن، أو الحالة الصحية، أو لأي سبب آخر يصعب معه استعمال النقل الجوي، والذي تتطلب حالته عناية خاصة، وكذا ملاءمة الخدمات المقدمة للمسافرين ؛
- 3 - منظم الأسفار : كل شخص مرخص له ينظم، بشكل اعتيادي، عروضاً تتضمن رحلة جوية، يعرضها للبيع مباشرة أو عن طريق بائع بالتقسيم ؛
- 4 - الحجز : حيازة مسافر لسند نقل جوي أو كل وثيقة أخرى تحل محله، كما هو منصوص عليه في المادة 206 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يبين أن الحجز قد تم قبوله وتسجيله من قبل الناقل الجوي أو منظم الأسفار.

الباب الثاني

التزامات الناقل الجوي ومنظم الأسفار

المادة 3

- لا يمكن للناقل الجوي أو منظم الأسفار الذي يقوم بتسويق خدمات النقل الجوي في المغرب أن يرفض، على أساس الإعاقة أو الحركية المحدودة :
- (أ) حجراً من أجل رحلة جوية تنطلق من مطار مغربي أو تتجه إليه أو تعبر منه ؛
- (ب) ركوب شخص يتوفر على حجز صالح.

المادة 4

- خلافاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه، يجوز للناقل الجوي أو منظم الأسفار أن يرفض، على أساس الإعاقة أو الحركية المحدودة، حجز أو ركوب شخص في الحالات التالية :
- (أ) عندما تشكل حالته الصحية، في حالة سفره، خطراً على سلامته أو على سلامة الأشخاص الآخرين المتواجدين على متن الطائرة؛ ما لم يقدم شهادة طبية تثبت عدم وجود أي مانع من السفر ؛

مرسوم رقم 2.22.800 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بتحديد قواعد النقل الجوي للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي الحركية المحدودة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المواد 213 و217 و310 منه ؛

وعلى القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ؛

واعتباراً للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 دجنبر 1944 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 9 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا المرسوم عندما يلجأ أشخاص في وضعية إعاقة أو ذوو حركية محدودة ومرافقوهم، عند الاقتضاء، إلى خدمات النقل الجوي التجاري للمسافرين انطلاقاً من مطار يقع فوق التراب الوطني أو وصولاً إليه أو العبور منه.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم أعلاه في المطارات المذكورة وكذا على متن الطائرات، من مساعدة خاصة تضمن لهم الولوج إلى مجموع الخدمات التي تُقدم عادة للعموم.

تقدم المساعدة المذكورة للأشخاص المعنيين وفق ما يضمن احترام كرامتهم.

المادة 8

يجب على الناقل الجوي أو منظم الأسفار، عندما يتوصل بإشعار يتضمن حاجة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة إلى مساعدة، أن يبلغ المعلومات المتعلقة بذلك إلى مقدمي الخدمات المكلفين بمساعدة الأشخاص المذكورين على مستوى مطارات الانطلاق والوصول والعبور داخل أجل ست وثلاثين (36) ساعة، على الأقل، قبل الساعة المحددة لانطلاق الرحلة الجوية.

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 213 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يجب أن تتلاءم المساعدة المقدمة للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة مع الحاجيات الخاصة لكل مسافر معني. وتتضمن هذه المساعدة، على الخصوص، ما يلي :

(أ) منح الأشخاص المذكورين ومرافقيهم، عند الاقتضاء، الأولوية في ولوج الطائرة ؛

(ب) منح أولوية الركوب، في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، ما لم يعلن الشخص المعني تخليه، طواعية، عن حجزه ؛

(ج) تخصيص مقاعد على متن الطائرة بحيث تتم تلبية احتياجات الأشخاص المذكورين، مع مراعاة متطلبات السلامة وتوافر المقاعد ؛

(د) إخبار الأشخاص المذكورين، وفق الأشكال المناسبة لهم، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، بالمعلومات الرئيسية المتعلقة بالرحلة الجوية، بما في ذلك في حالة التأخير، وكذا المعلومات المنصوص عليها في المادة 224 من القانون السالف الذكر رقم 40.13 في حالة إلغاء الرحلة الجوية ؛

(هـ) مساعدة الأشخاص المذكورين من أجل الذهاب إلى المراحيض على متن الطائرة ؛

(و) نقل كلب المساعدة، داخل المقصورة، بالنسبة للناقلين الجويين الذين يقبلون نقل الحيوانات ؛

(ز) نقل، علاوة على المعدات الطبية، إثنين من معدات المساعدة على التنقل لكل شخص، بما في ذلك كرسي متحرك كهربائي يستجيب للمتطلبات التقنية للنقل، بعد إشعار بذلك داخل ثمان وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل الساعة المحددة لانطلاق الرحلة الجوية، شريطة وجود مساحة كافية على متن الطائرة، وذلك دون الإخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل المواد الخطرة ؛

(ح) تخصيص مقعد، إن أمكن ذلك، للمرافق بجوار الشخص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة.

(ب) عندما لا يكون مُرافقاً، مما يشكل خطراً على سلامته أو على سلامة الأشخاص الآخرين المتواجدين على متن الطائرة ؛
(ج) إذا كان تصميم الطائرة لا يسمح بركوبه أو بنقله.

يستفيد الشخص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة الذي تم رفض ركوبه، بموجب الفقرة الأولى أعلاه، ومُرافقه، عند الاقتضاء، من التعويض والمساعدة المنصوص عليهما في المادة 223 من القانون السالف الذكر رقم 40.13.

يعتبر رفضاً للركوب رفضُ الناقل الجوي السماح للمسافر بالصعود إلى الطائرة، على الرغم من حضوره للتسجيل في الساعة المحددة، سلفاً، من قبل الناقل الجوي المذكور أو في حالة عدم تحديد أي وقت للتسجيل، في أجل أقصاه ستون (60) دقيقة قبل وقت انطلاق الرحلة الجوية، ما لم يُبرر هذا الرفض بأسباب تتعلق بالصحة أو الأمن أو السلامة، أو لعدم مطابقة الوثائق القانونية اللازمة للسفر.

المادة 5

يمكن للناقل الجوي أو منظم الأسفار، إذا ثبت أن غياب استقلالية الشخص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة يشكل خطراً على سلامته أو على سلامة الأشخاص الآخرين المتواجدين على متن الطائرة، أن يشترط استعانة الشخص المعني بشخص آخر يرافقه ويتوفر على حجز صالح يستطيع أن يوفر له الدعم الضروري.

المادة 6

يجب على الناقل الجوي أو منظم الأسفار، عندما يقرر تطبيق مقتضيات المادتين 4 أو 5 أعلاه، أن يبلغ، فوراً، قراره إلى الشخص المعني، وفق الأشكال المناسبة له، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، وكذا، كتابةً، مع بيان الأسباب التي تبرر قراره.

يتعين على الناقل الجوي أو منظم الأسفار أن يوافي الشخص المعني بكل المعلومات الإضافية التي قد يطلبها، بكل الوسائل المناسبة ووفق الأشكال المتاحة له، أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ التوصل بالطلب المذكور.

المادة 7

يجب على الناقل الجوي أو منظم الأسفار أن يتخذ كل التدابير الضرورية للتوصل، في جميع نقاط البيع، وإن في حالة البيع عبر الهاتف أو بطريقة إلكترونية، بالإشعارات المنصوص عليها في المادة 14 أدناه المتعلقة بحاجيات الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة إلى المساعدة.

المادة 10

طبقاً لأحكام المادة 217 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، يجب على الناقل الجوي أن يضع رهن إشارة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة:

(أ) البيان المنصوص عليه في البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 217 المذكورة، وذلك وفق الأشكال المناسبة لهم أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة؛

(ب) البوابة الإلكترونية المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى من نفس المادة 217، بشكل يسهل ولوجها من قبل الأشخاص المذكورين. ولهذا الغرض، يجب أن تعرض المعلومات التي تتضمنها وفق الأشكال المناسبة لهم، لا سيما، من خلال دعوات مسموعة أو وثائق مكتوبة بأحرف بارزة أو بلغة الإشارات؛

(ج) نص الإشعار المنصوص عليه في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 217 المذكورة المعلق في منطقة التسجيل، والذي يجب أن يبلغ إلى علم الأشخاص في وضعية إعاقة وفق الأشكال المناسبة لهم، لا سيما عن طريق الرسائل الصوتية أو بلغة الإشارات.

المادة 11

يجب على الناقل الجوي أو منظم الأسفار أن يضع رهن إشارة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، وفق الأشكال المناسبة لهم أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، وبنفس اللغات المستعملة لإعلام المسافرين الآخرين، قواعد السلامة المطبقة عليهم، وكذا القيود المحتمل فرضها على نقل معدات المساعدة على التنقل، وذلك بسبب تصميم الطائرة.

المادة 12

يجب على الناقل الجوي، في حالة رفض الركوب أو تأخير مهم في موعد الرحلة الجوية أو إلغائها، أن يقدم للركاب من الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، وفق الأشكال المناسبة لهم أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، بطاقة تتضمن قواعد التعويض والمساعدة التي يحق لهم الاستفادة منها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يخبر الناقل الجوي، بمجرد انطلاق الرحلة الجوية، مقدم الخدمات المكلف، في مطار الوجهة، بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة وعدد هوية الأشخاص المذكورين المتواجدين على متن الرحلة، وكذا بطبيعة المساعدة التي يجب توفيرها لهم.

المادة 14

لا يمكن أن يترتب عن المساعدة المقدمة للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، طبقاً لمقتضيات هذا الباب، أي زيادة في سعر سند النقل، شريطة:

(أ) أن يتم إشعار الناقل الجوي أو منظم الأسفار، من قبل الأشخاص المذكورين، بالحاجيات الخاصة في مجال المساعدة التي يرغبون في الاستفادة منها داخل أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل الساعة المحددة لانطلاق الرحلة الجوية. يشمل الإشعار المذكور رحلة العودة إذا تم حجز رحلة الذهاب ورحلة العودة لدى نفس الناقل الجوي؛

(ب) أن يتم إشعار الناقل الجوي، الذي يقبل نقل الحيوانات، باستعمال كلب المساعدة. ويجب نقل كلب المساعدة مجاناً داخل المقصورة.

يتعين على الشخص المعني أن يتقدم للتسجيل في الوقت المحدد، سلفاً، من قبل الناقل الجوي، وعلى أبعد تقدير، ساعتين قبل الساعة المحددة لانطلاق الرحلة الجوية، إذا لم يتم تحديد أي وقت للتسجيل.

الباب الثالث

التزامات مدبر أو مستغل المطار

المادة 15

يجب على مدبر المطار أو مستغله:

(أ) أن يضع، داخل المطار وخارجه، علامات تشوير مخصصة لتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة نحو الخدمات الخاصة المقدمة لهم؛

(ب) أن يخبر الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، وفق الأشكال المناسبة لهم أخذاً بعين الاعتبار طبيعة الإعاقة، بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالرحلات الجوية؛

(ج) أن يخصص مواقف سيارات مناسبة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، وأن يسهل تنقلهم من مواقف السيارات إلى المحطات الجوية؛

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 17

يجب على مدير المطار أو مستغله وعلى الناقلين الجويين، وكذا مقدمي الخدمات المكلفين بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة:

(أ) أن يوفر لجميع العاملين التابعين لهم، والذين يتواصلون مباشرة مع المسافرين، تكويناً يهدف إلى توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة؛

(ب) أن يوفر للعاملين المكلفين بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة تكويناً يتعلق بمساعدة الأشخاص المذكورين، وكذا دورات تأهيلية في هذا الصدد.

ولهذا الغرض، يجب عليهم إعداد برامج تكوين في مجال مساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة.

المادة 18

دون الإخلال بالطعون المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لا سيما في مجال الالتزامات والعقود أو حماية المستهلك، يمكن لكل شخص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة اعتبار أنه قد تم الإخلال بمقتضيات هذا المرسوم أن يقدم شكاية في هذا الشأن إلى الناقل الجوي المعني أو إلى مدير المطار أو مستغله.

ويمكن إيداع نفس الشكاية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني التي تتخذ كل الإجراءات التي تراها مفيدة في هذا الشأن.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

(د) أن يخصص، بالقرب من المداخل الرئيسية للمحطة الجوية، فضاءات خاصة بركوب ونزول الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة.

المادة 16

يجب على مقدم الخدمات المكلف بمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي حركية محدودة، أن يؤمن لهؤلاء الأشخاص مساعدة تتضمن، على الخصوص، ما يلي:

(أ) المساعدة على التنقل من جميع النقط اللازمة لعمليات الركوب والنزول؛

(ب) المساعدة على التنقل إلى المراحيض؛

(ج) تسجيلهم، وكذا تسجيل أمتعتهم، من خلال القيام بالإجراءات المتعلقة بالجمارك أو الأمن أو المراقبة عند الحدود أو كل مراقبة يفرضها القانون؛

(د) المساعدة على الصعود إلى الطائرة، من خلال استعمال الكراسي المتحركة، أو تقديم كل مساعدة أخرى مطلوبة، اعتباراً لحاجيات الشخص المعني؛

(هـ) تخزين أمتعتهم على متن الطائرة واستعادتها؛

(و) المساعدة على النزول من الطائرة، من خلال استعمال الكراسي المتحركة، أو تقديم كل مساعدة أخرى مطلوبة، اعتباراً لحاجيات الشخص المعني؛

(ز) المساعدة على الحصول على رحلات الربط، إذا كانوا على متن رحلة عبور، مع تقديم المساعدة لهم على متن الطائرة وعلى الأرض، وكذلك داخل المحطات الجوية وفيما بينها، عند الاقتضاء؛

(ح) التكفل بهم على الأرض وكذا بمعدات المساعدة على التنقل الخاصة بهم، وأمتعتهم وعند الاقتضاء، بكلاب المساعدة إلى حين ملاقة الأشخاص الذين يختارونهم، وذلك على مستوى منطقة الوصول بالمطار؛

(ط) التعويض المؤقت لمعدات المساعدة على التنقل التي لحق بها ضرر أو المفقودة.

إذا كان الشخص في وضعية إعاقة أو ذو حركية محدودة مرفوقاً بشخص آخر، أمكن الترخيص لهذا الأخير، بناء على طلب منه، بتقديم المساعدة اللازمة في المحطة الجوية، وكذا من أجل الصعود إلى الطائرة والنزول منها.

مرسوم رقم 2.23.112 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)

بتطبيق القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 25.19 المتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.52

بتاريخ 13 من محرم 1444 (11 أغسطس 2022)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1444

(27 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.19

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل مجلس إدارة المكتب

المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يتألف مجلس الإدارة علاوة على رئيسه من :

1 - ستة (6) ممثلين عن الإدارة يمثلون القطاعات التالية :

- الداخلية ؛

- الاقتصاد والمالية ؛

- السياحة ؛

- الصناعة والتجارة ؛

- الثقافة ؛

- التواصل.

يعين ممثلو الإدارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل

باقتراح من السلطات الحكومية التابعين لها ؛

2 - رؤساء الجمعيات المهنية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة

بالنسبة لكل صنف من المصنفات المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه ؛

3 - ثلاثة (3) شخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تدبير

حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة يتم تعيينهم من لدن رئيس الحكومة

باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة الثانية

يعين أعضاء مجلس التوجيه والتتبع المنصوص عليه في المادة 15

من القانون السالف الذكر رقم 25.19 من لدن رئيس الحكومة

باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 25.19

ينتظم المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة في جمعية مهنية واحدة

بالنسبة لكل صنف من المصنفات التالية :

- صنف الموسيقى ؛

- صنف الدراما ؛

- صنف الأدب ؛

- صنف فنون الرسم والتشكيل ؛

- صنف فنون الأداء ؛

- صنف الإنتاج.

المادة الرابعة

يقصد بالإدارة في مدلول المواد 2 و 4 و 35 من القانون السالف

الذكر رقم 25.19 السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير

الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

اعتبارا للاختصاصات التقنية لمديريات قطاع الصيد البحري المعنية بالقضايا المدرجة ضمن جدول أعمال اجتماعات اللجنة، يحضر المسؤولون بالمديريات المذكورة اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية.

المادة 3

تعيّن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أعضاء اللجنة ممثلي بنائي السفن ومجهزي سفن الصيد البحري وشركات التصنيف المنصوص عليهم في الفصل 35 المكرر السالف ذكره لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد كما يلي :

- ممثل واحد عن بنائي السفن وممثل واحد عن مجهزي سفن الصيد البحري، باقتراح من هيئاتهم المهنية على التوالي ؛
- ممثل واحد عن شركات تصنيف السفن من بين الأشخاص الذين تقترحهم الشركات التي تمارس نشاطها بطريقة فعلية ومتواصلة بالمغرب بالنسبة لسفن الصيد البحري.

المادة 4

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص مؤهل يرى فائدة في مشاركته لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة 5

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر قطاع الصيد البحري. وتجتمع بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، وفق الكيفيات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 6

تُعد اللجنة، خلال أول اجتماع تعقده، نظامها الداخلي وتصادق عليه. يحدد هذا النظام الداخلي، على الخصوص، ما يلي :

- كيفيات سير أشغالها ؛
 - الآجال التي تبت داخلها اللجنة في الطلبات التي تحال عليها ؛
 - الكيفيات التي يتم وفقها الاستعانة بخبراء ؛
 - كيفيات إحداث، عند الضرورة، اللجان لمعالجة كل مسألة خاصة والتي تحدد مهامها وتأليفها ومدتها.
- يُصادق على القانون الداخلي للجنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

مرسوم رقم 2.22.481 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) يتعلق باللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 35 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها، بالنسبة لسفن الصيد البحري، رئاسة اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث المنصوص عليها في الفصل 35 المكرر من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه.

تحمل هذه اللجنة اسم «اللجنة المركزية للسلامة البحرية والوقاية من التلوث - سفن الصيد البحري - ويشار إليها في ما يلي ب «اللجنة».

المادة 2

تتألف اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم :

- 1 - الكاتب العام لقطاع الصيد البحري أو من يمثله ؛
- 2 - ممثل عن قطاع الصحة، فيما يخص مسألة النظافة الصحية والإسكان على متن السفن ؛
- 3 - ممثل عن قطاع التنمية المستدامة، فيما يخص كل مسألة تتعلق بالبيئة، ولا سيما التلوث والنفايات الناجمة عن سفن الصيد البحري ؛
- 4 - ممثل عن البحرية الملكية.

المادة 7

يُعهد بمهام كتابة اللجنة إلى قطاع الصيد البحري. وتتولى هذه الكتابة، على الخصوص، ما يلي :

- تلقي وتسجيل طلبات المصادقة وإبداء الرأي المشار إليها في الفصل 35 المكرر من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- إعداد جدول أعمال الاجتماعات وعرضه على رئيس اللجنة ؛

- إعداد محاضر الاجتماعات ؛

- حفظ أرشيف أشغال اللجنة ؛

- القيام بجميع المهام الإدارية التي يكلفها بها رئيس اللجنة والمتعلقة بأحكام الفصل 35 المكرر المذكور أعلاه.

المادة 8

تداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها، على الأقل، أو من ينوب عنهم. في حالة عدم توفر هذا النصاب، تجتمع اللجنة مجددا داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام من أيام العمل وتتداول بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو المُمثّلين. تبت اللجنة في الطلبات المحالة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن للجنة أن تقوم أو تعمل، من خلال عضو واحد أو أكثر من أعضائها، على القيام بكل فحص أو دراسة أو بحث تراه ضروريا يتعلق بمهامها.

المادة 9

يوقع الأعضاء الحاضرين، خلال الجلسة، على محاضر اللجنة.

يوافق رئيس اللجنة المجهز أو الصانع، أو من يمثلهما، بخلاصات اللجنة والمتعلقة بطلباتهم داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها ويوجه نسخة إلى المصلحة المعنية التابعة لقطاع الصيد البحري.

المادة 10

يلتزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني بخصوص المعلومات التي يطلعون عليها في إطار أشغال اللجنة المذكورة.

المادة 11

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لا تطبق على سفن الصيد البحري المقترضات المتعلقة باللجنة المركزية للسلامة المنصوص عليها في الفصول 1 و2 و3 و4 و5 من المرسوم رقم 2.63.397 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1383 (25 أكتوبر 1963) بتحديد تأليف وسير لجن معاينة سلامة السفن.

المادة 12

تعتبر كل إحالة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على اللجنة المركزية للسلامة، المنصوص عليها في الفصل 35 المكرر من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، بمثابة إحالة على هذه اللجنة بالنسبة لسفن الصيد البحري.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزيرة الانتقال الطاقى

والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MO - 9494 بمبلغ مائتين وثلاثين مليون وسبعمائة ألف أورو (230.700.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 5 أبريل 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي الخاص ببرنامج دعم قطاع التربية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفتح.

مرسوم رقم 2.23.401 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MO - 9494 بمبلغ مائتين وثلاثين مليون وسبعمائة ألف أورو (230.700.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 5 أبريل 2023 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص التمويل الإضافي الخاص ببرنامج دعم قطاع التربية.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.22 لسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

نصوص خاصة

Y	X	أرقام الأوتاد
322384.07	286605.39	B1
322271.22	286403.15	B2
322271.63	286402.66	B42
322284.59	286605.10	B39

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.256 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك خط سكي يخترق الرسم العقاري عدد 33/14125، من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتأصلة من متروك الخط السكي الذي يخترق الرسم العقاري عدد 33/14125 بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر، مساحتها مائة وثمانية وثلاثون مترا مربعا (138 م²)، المعلم عليها بخط متقطع في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

مرسوم رقم 2.23.261 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جهة سوس - ماسة بالماء الشروب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر - إنجاز الخط الكهربائي تحت أرضي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة انشادن من 22 يوليو إلى 22 سبتمبر 2020؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جهة سوس - ماسة بالماء الشروب انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر - إنجاز الخط الكهربائي تحت أرضي، بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا الرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	هـ	أر	س	العنوان	الإسم		
	00	15	13	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	فاطمة دهور نعيمة دهور سعيد دهور عبد العزيز دهور عبد الرحيم دهور فتيحة دهور مبارك دهور محمد دهور	T80/11492	1
-التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2009/02/05 كناش06 عدد740 الصادر عن باشا محمد بن عبدالله مطالبيا بكافة الملك المذكور. - الملف احيل على المحكمة بتاريخ 2011/11/02 تحت عدد1533 للبت في التعرضات	00	11	73	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	وشن الحسين بن محمد بوعنيكة أحمد بن محمد وشن زهرو بنت محمد الغديري محمد بن مبارك اهروي محمد بن علي اهروي الحسين بن محمد اهروي عمر بن محمد اهروي خديجة بنت محمد اهروي رشيد بنت محمد اهروي حفيظ بن محمد اهروي يوسف بن محمد اهروي عابد بن محمد	R12313/60	2
	00	02	45	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	خديجة بازي	T 2051/80	3

<p>- الطلب المودع بتاريخ 2010/06/21 كناش 07 عدد 1013 لعقد توثيقي مؤرخ في 2010/05/10 مضمونه ان السيد العربي العسري باع كافة الملك موضوع المطلب لفائدة خديجة بازي بثمان اجمالي قدره ونهايته 50696.00 درهم مبراً منه</p> <p>- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2013/10/04 كناش 02 عدد 868 الصادر عن السادة المحجوب ارحيل ومن معه مطالبين بكافة الملك المذكور.</p> <p>- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2013/10/03 كناش 02 عدد 862 الصادر عن جمعية تنمية افريان والمنقول تلقائيا الى المطلب عدد 60/12320 من مطلب التحفيظ عدد 60/6496 في حدود القطعة موضوع التعرض.</p> <p>- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 60/6496 المضمن بكناش 02 عدد 867 بتاريخ 2013/10/04</p> <p>- الملف احيل على المحكمة بتاريخ 2013/11/29 تحت عدد 162 للبيث في التعرضات.</p>	00	03	93	<p>جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها</p>	العربي العسري بن مبارك	R12320/60	4
<p>- الطلب المودع بتاريخ 2010/06/21 كناش 07 عدد 1015 لعقد توثيقي مؤرخ في 2010/05/10 مضمونه ان السيدة فاطمة عفار باع كافة الملك موضوع المطلب لفائدة خديجة بازي بثمان اجمالي قدره ونهايته 33600.00 درهم مبراً منه</p> <p>- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2013/10/03 كناش 02 عدد 861 الصادر عن السادة المحجوب ارحيل ومن معه مطالبين بكافة الملك المذكور.</p> <p>- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2013/10/03 كناش 02 عدد 862 الصادر عن جمعية تنمية افريان والمنقول تلقائيا الى المطلب عدد 60/12323 من مطلب التحفيظ عدد 60/6496 في حدود القطعة موضوع التعرض.</p> <p>- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 60/6496 المضمن بكناش 02 عدد 860 بتاريخ 2013/10/03</p> <p>- الملف احيل على المحكمة بتاريخ 2013/11/29 تحت عدد 162 للبيث في التعرضات.</p>	00	00	69	<p>جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها</p>	فاطمة عفار	R12323/60	5
<p>- الطلب المودع بتاريخ 2010/06/21 كناش 07 عدد 1008 لعقد توثيقي مؤرخ في 2010/05/10 مضمونه ان السيدين الحسين عفار وعبد الله عفار باعا كافة الملك موضوع المطلب لفائدة خديجة بازي بثمان اجمالي قدره ونهايته 134400.00 درهم مبراً منه.</p> <p>- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2013/10/04 كناش 02 عدد 861 الصادر عن السادة المحجوب ارحيل ومن معه مطالبين بكافة الملك المذكور.</p> <p>- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2013/10/04 كناش 02 عدد 855 الصادر عن جمعية تنمية افريان والمنقول تلقائيا الى المطلب عدد 60/12327 من مطلب التحفيظ عدد 60/6496 في حدود القطعة موضوع التعرض.</p> <p>- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب عدد 60/6496 المضمن بكناش 02 عدد 853 بتاريخ 2013/10/03</p> <p>- التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2011/10/07 كناش 06 عدد 69 الصادر عن ورثة الفقيرين سي احمد النشادي.</p> <p>- الملف احيل على المحكمة بتاريخ 2013/11/29 تحت عدد 162 للبيث في التعرضات.</p>	00	00	32	<p>جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها</p>	الحسين عفار بن امبارك عبد الله عفار بن مبارك	R12327/60	6

14	T 1329/80	محجوبة المير بنت سيديا	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	89	00	00
15	T 2026/80	عائشة المير بنت سيديا بن الممامون	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	82	00	00
16	T 2027/80	مبيركة المير بنت سيديا	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	93	00	00
17	T 1332/80	خديجة شباك بنت سيديا	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	93	00	00
18	T 80/11442	عبد الله بن سي بن أحمد	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	32	01	00
19	T 2346/80	خبيد فاطنة بنت البشير مصطفى ناشيط بن الحسن الحسن ناشيط بن مبارك مليكة ناشيط بن الحسن نعيمة ناشيط بن الحسن يامنة ناشيط بنت الحسن سعدية ناشيط بنت الحسن حسن ناشيط بن الحسن	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	41	00	00
20	T 1789/80	لحسن لهواوي بن احمد	جماعة انشادن إقليم اشتوكة - آيت باها	51	05	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.342 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عياشة بإقليم العرائش

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عياشة بإقليم العرائش،
وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.357 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)

بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة بناء منشأة
فنية بالنقطة الكيلومترية 27+500 على الطريق الإقليمية
رقم 4109 بجماعة واد ملحة بإقليم شفشاون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

مرسوم رقم 2.23.279 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)

بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها
العمومي، لازمة لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة
العالية بين مراكش والصويرة بين ن.ك 4+676 ون.ك 7+000
بجماعة سعادة بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)
المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير النقل
واللوجستيك،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية، مساحتها 1 هـ
و 7 أرات و 54 س، متأصلة من الرسم العقاري عدد 9690/م في ملك
الدولة الخاص، كائنة بجماعة سعادة بعمالة مراكش، لازمة لبناء خط
حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين مراكش والصويرة على
مستوى النقطة الكيلومترية 4+676 والنقطة الكيلومترية 7+000.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر في التصميم المرفق
بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك،
كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افدادن» الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 267 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار اغرم، ايت كطوف، انكوخت، تكماط، الوس).

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : قبيلة انكوخت ؛

- شرقا : قبيلة انكوخت، قبيلة انسا ؛

- جنوبا : تسرخت، امي نتايوين ؛

- غربا : امي نتايوين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.367 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امين تيوين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تكماط، الوس، انكوخت، ايت كتوف، اغرم).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.20.958 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأة فنية بالنقطة الكيلومترية 27+500 على الطريق الإقليمية رقم 4109 بجماعة واد ملحمة بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإعادة بناء منشأة فنية بالنقطة الكيلومترية 27+500 على الطريق الإقليمية رقم 4109 بجماعة واد ملحمة بإقليم شفشاون، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.366 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افدادن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار اغرم، ايت كطوف، انكوخت، تكماط، الوس).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أمين تيوين» الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 590 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تكماط، الوس، انكوخت، ايت كتوف، اغرم).

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك قبيلة انكوخت ؛

- شرقا : افدادن، تسرخت، تنيلا، أسيف واولن ؛

- جنوبا : امي انكادن ؛

- غربا : تريست، اباردا، امي نتمساي، اكار تنفوكت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تريست» الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 143 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تريست، ازمرن، اوفور، اسقال).

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : شعبة ايت ومان، محروم اباردا ؛

- شرقا : امي اكدان ؛

- جنوبا : محروم ايف ؛

- غربا : قبيلة ايت تكسيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.369 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أمين الكاضن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار اغرم، ايت كطوف، انكوخت، تكماط، الوس).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

واقترح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.368 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تريست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تريست، ازمرن، اوفور، اسقال).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

واقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أمين الكاضن» الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 534 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار اغرم، ايت كطوف، انكوخت، تكماط، الوس).

يشتمل هذا العقار على أراضي فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : امي نتيوين ؛

- شرقا : اسيف واولن، توني، امزا ؛

- جنوبا : قبيلة انسا، قبيلة تكسيت ؛

- غربا : امي نتنامرت، ايف، تاريست، ابرداتن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 14 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امين تنمارت»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 365 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قبيلة ايت تكسيت، ايف ؛

- شرقا : قبيلة املوان ؛

- جنوبا : قبيلة ايت تكسيت ؛

- غربا : امكرض اكرضن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.371 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امكرض اكرضن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.370 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امين تنمارت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امكرض اكرضين»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 473 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيرست، اسقال).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قبيلة تكسيت ؛

- شرقا : الملك الغابوي ؛

- جنوبا : قبيلة ايت حدو يوسف ؛

- غربا : قبيلة ايت حدو يوسف، انسا، قبيلة تكسيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازران» الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 221 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تيرست، ازروملن، اوفور، اسقال).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك قبيلة ايت تاكسيت ؛

- شرقا : أملاك قبيلة ايت تاكسيت ؛

- جنوبا : واد انسا، أملاك قبيلة ايت تاكسيت ؛

- غربا : واد انسا.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.373 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افري نتنوار» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تيرست، ازروملن، اوفور، اسقال).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.23.372 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازران» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تغرات، تيرست، ازروملن، اوفور، اسقال).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «افري نتنوار»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 218 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، تريبست، ازروملن، اوفور، اسقال).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : املاك قبيلة ايت تاكسيت ؛

- شرقا : واد انسا ؛

- جنوبا : املاك قبيلة ايت تاكسيت، انسا ؛

- غربا : املاك قبيلة ايت حدو يوسف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.374 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انسا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تريبست، اسقال).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انسا»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 380 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تريبست، اسقال).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قبيلة تكسيت، ازاران ؛

- شرقا : امكرد اكردان ؛

- جنوبا : قبيلة ايت حدو يوسف ؛

- غربا : افري نتنوار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.375 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امولا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 21 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امولا»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 130 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تاغرات، ازروملن، اوفور، تيريست، اسقال).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : قبيلة تندري ؛

- شرقا : واد تندري، دوار افورار ؛

- جنوبا : دوار افور، قبيلة اسوكال ؛

- غربا : قبيلة اسوكال، قبيلة تندري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.376 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تمكونسي، ازنوننا، تزمين، اكنزرا، تكسيت).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اولو» الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 354 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية امين الدونيت (دوار تمكونسي، ازنوننا، تزمين، اكنزرا، تكسيت).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : اسيف ازنوننا، محروم أوخجاج ؛

- شرقا : مراعي قبيلة الحوز ؛

- جنوبا : مراعي قبيلة الحوز ؛

- غربا : شعبة اولو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.377 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية مغوسة (دوار ابرداتن).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافا»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 141 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية مغوسة (دوار ابرداتن).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : املاك دوار ابرداتن ؛

- شرقا : محروم الحريكت ؛

- جنوبا : محروم ويرزان ؛

- غربا : محروم انومار، مساكن واملاك دوار ابرداتن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.378 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ويرزان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، الجاري على ملك الجماعة السلالية مغوسة (دوار ابرداتن).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 يوليو 2023 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ويرزان»، الواقع بقيادة أسيف المال بدائرة مجاط بإقليم شيشاوة، البالغة مساحته التقريبية 791 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية مغوسة (دوار ابرداتن).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : شعبة انومار، محروم تافا، الحريكت ؛

- شرقا : قبيلة الحوز ؛

- جنوبا : قبيلة الحوز ؛

- غربا : مزارع دوار أرك.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أسيف المال، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزير الإدماج الاقتصادي

والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 620.23

صادر في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

مرسوم رقم 2.23.19 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وعلى اتفاقية الشراكة من أجل إحداث معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس الموقعة بتاريخ فاتح أبريل 2020؛

وعلى مذكرة التفاهم الموقعة من أجل إحداث معهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس بشراكة مع وكالة حساب تحدي الألفية (صندوق شراكة) بتاريخ 2 أغسطس 2022؛

وعلى اتفاقية التدبير المفوض لمعاهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس، بين الدولة وشركة التدبير المفوض لمعاهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس، الموقعة بتاريخ 7 يوليو 2022؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن البناء والأشغال العمومية بفاس، الموقعة بتاريخ 7 يوليو 2022، بين شركة «IFNBTP. SA» ممثلة برئيس مجلسها الإداري، وحكومة المملكة المغربية ممثلة بوزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، كما هي مرفقة بأصل هذا المرسوم.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 878.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها»

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها»

«.....»

« – Master degree program subject area architecture and « town planning educational program architecture of « buildings and constructions, professional qualification « architect, délivré en date du 2 juin 2020 par Kyiv national « University of construction and architecture - Ukraine, « assorti du bachelor degree specialized in architecture « professional qualification architect, délivré en date du « 30 juin 2018 par la même université et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1444 (3 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....
« – Master's degree, field of study «architecture and « construction», programme subject area «architecture and town planning», délivré en date du 31 décembre « 2021 par Lviv polytechnic national University - « Ukraine, assorti du bachelor degree program subject « area «architecture and town planning» educational « program «architecture and town planning», délivré en « date du 30 juin 2020 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....
« – Master degree program subject area «architecture and « town planning» educational program «architecture of « buildings and constructions», qualification master of « architecture and town planning, délivré en date du « 1^{er} juillet 2020 par Odessa State Academy of civil « engineering and architecture - Ukraine, assorti de la « qualification bachelor degree program subject area « «architecture» qualification bachelor of architecture, « délivrée en date du 2 juillet 2018 par la même académie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 879.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1173.23 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) بالترخيص لشركة «AQUAGO SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquago» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛ وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/TTA/437 الموقعة بتاريخ فاتح شعبان 1444 (22 فبراير 2023) بين شركة «AQUAGO SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليهما من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1115.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة التسيير «CDG Invest Infrastructure» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.07 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المواد 25 و 26 و 29 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 780.13 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1434 (4 مارس 2013) بمنح اعتماد الشركة المسيرة لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة «CDG Invest Infrastructure»؛

وعلى طلب الاعتماد الجديد الذي قدمته شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «CDG Invest Infrastructure»؛ وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 31 مارس 2023،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «CDG Invest Infrastructure» الكائن مقرها الاجتماعي بالرباط، مركز محج الرياض، عمارة بيزنيس 7، الطابق الثالث، حي الرياض، لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، على إثر تغيير غرضها الاجتماعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء: نادية فتاح.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUAGO SARL AU» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 543561، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية (مفرخة) رقم 2023/TTA/437 الموقعة بتاريخ فاتح شعبان 1444 (22 فبراير 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquago» لأجل إنتاج الأصناف البحرية الآتية بجماعة كزناية، عمالة طنجة - أصيلة، على الملك الخاص للدولة :

- الدرعي «Dicentrarchus labrax» ؛

- الزريقة «Sparus aurata» ؛

- القرب «Argyrosomus regius» ؛

- الربيان ذات الأرجل البيضاء «Penaeus vannamei» ؛

- الربيان الياباني «Penaeus japonicus» ؛

- السريولا التاجية «Seriola dumerili» ؛

- الميرو الأسود «Epinephelus marginatus» ؛

- الميرو الأبيض «Epinephelus aeneus» ؛

- الباجو «Pagrus pagrus» ؛

- لومبرينة «Sciaenops ocellatus».

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUAGO SARL AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الدرعي «Dicentrarchus labrax» والزريقة «Sparus aurata» والقرب «Argyrosomus regius» والربيان ذات الأرجل البيضاء «Penaeus vannamei» والربيان الياباني «Penaeus japonicus» والسريولا التاجية «Seriola dumerili» والميرو الأسود «Epinephelus marginatus» والميرو الأبيض «Epinephelus aeneus» والباجو «Pagrus pagrus» ولومبرينة «Sciaenops ocellatus» التي يتم إنتاجها.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/TTA/437 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لجمع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1173.23 الصادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) بالترخيص لشركة «AQUAGO SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquago» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة (مفرخة) لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquago» رقم 2023/TTA/437 الموقع بتاريخ فاتح شعبان 1444 (22 فبراير 2023) بين شركة «AQUAGO SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																																																														
اسم المستفيد	شركة «AQUAGO SARL AU» مركز المراج، رقم 301، شارع عبد المومن، الطابق الخامس، مكتب رقم 65، الدار البيضاء.																																																													
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																																													
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	بجماعة كزيانة، عمالة طنجة - أصيلة، على الملك الخاص للدولة.																																																													
المساحة	هكتارين واثانين أر وثمانية سنتيار (2,28) هكتارا.																																																													
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th> <th>خط الطول</th> <th>خط العرض</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>B1</td><td>5°59'21.704" غربا</td><td>35°35'15.657" شمالا</td></tr> <tr><td>B2</td><td>5°59'20.380" غربا</td><td>35°35'15.728" شمالا</td></tr> <tr><td>B3</td><td>5°59'19.322" غربا</td><td>35°35'15.578" شمالا</td></tr> <tr><td>B4</td><td>5°59'18.910" غربا</td><td>35°35'15.287" شمالا</td></tr> <tr><td>B5</td><td>5°59'18.869" غربا</td><td>35°35'14.584" شمالا</td></tr> <tr><td>B6</td><td>5°59'17.600" غربا</td><td>35°35'14.632" شمالا</td></tr> <tr><td>B7</td><td>5°59'17.403" غربا</td><td>35°35'10.679" شمالا</td></tr> <tr><td>B8</td><td>5°59'17.818" غربا</td><td>35°35'8.091" شمالا</td></tr> <tr><td>B9</td><td>5°59'18.513" غربا</td><td>35°35'8.090" شمالا</td></tr> <tr><td>B10</td><td>5°59'18.449" غربا</td><td>35°35'6.928" شمالا</td></tr> <tr><td>B11</td><td>5°59'18.029" غربا</td><td>35°35'6.936" شمالا</td></tr> <tr><td>B12</td><td>5°59'18.269" غربا</td><td>35°35'5.957" شمالا</td></tr> <tr><td>B13</td><td>5°59'19.161" غربا</td><td>35°35'5.767" شمالا</td></tr> <tr><td>B14</td><td>5°59'19.913" غربا</td><td>35°35'7.306" شمالا</td></tr> <tr><td>B15</td><td>5°59'20.515" غربا</td><td>35°35'8.851" شمالا</td></tr> <tr><td>B16</td><td>5°59'21.002" غربا</td><td>35°35'10.423" شمالا</td></tr> <tr><td>B17</td><td>5°59'21.386" غربا</td><td>35°35'12.014" شمالا</td></tr> <tr><td>B18</td><td>5°59'21.609" غربا</td><td>35°35'13.625" شمالا</td></tr> <tr><td>B19</td><td>5°59'21.709" غربا</td><td>35°35'15.245" شمالا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط الطول	خط العرض	B1	5°59'21.704" غربا	35°35'15.657" شمالا	B2	5°59'20.380" غربا	35°35'15.728" شمالا	B3	5°59'19.322" غربا	35°35'15.578" شمالا	B4	5°59'18.910" غربا	35°35'15.287" شمالا	B5	5°59'18.869" غربا	35°35'14.584" شمالا	B6	5°59'17.600" غربا	35°35'14.632" شمالا	B7	5°59'17.403" غربا	35°35'10.679" شمالا	B8	5°59'17.818" غربا	35°35'8.091" شمالا	B9	5°59'18.513" غربا	35°35'8.090" شمالا	B10	5°59'18.449" غربا	35°35'6.928" شمالا	B11	5°59'18.029" غربا	35°35'6.936" شمالا	B12	5°59'18.269" غربا	35°35'5.957" شمالا	B13	5°59'19.161" غربا	35°35'5.767" شمالا	B14	5°59'19.913" غربا	35°35'7.306" شمالا	B15	5°59'20.515" غربا	35°35'8.851" شمالا	B16	5°59'21.002" غربا	35°35'10.423" شمالا	B17	5°59'21.386" غربا	35°35'12.014" شمالا	B18	5°59'21.609" غربا	35°35'13.625" شمالا	B19	5°59'21.709" غربا	35°35'15.245" شمالا
الحدود	خط الطول	خط العرض																																																												
B1	5°59'21.704" غربا	35°35'15.657" شمالا																																																												
B2	5°59'20.380" غربا	35°35'15.728" شمالا																																																												
B3	5°59'19.322" غربا	35°35'15.578" شمالا																																																												
B4	5°59'18.910" غربا	35°35'15.287" شمالا																																																												
B5	5°59'18.869" غربا	35°35'14.584" شمالا																																																												
B6	5°59'17.600" غربا	35°35'14.632" شمالا																																																												
B7	5°59'17.403" غربا	35°35'10.679" شمالا																																																												
B8	5°59'17.818" غربا	35°35'8.091" شمالا																																																												
B9	5°59'18.513" غربا	35°35'8.090" شمالا																																																												
B10	5°59'18.449" غربا	35°35'6.928" شمالا																																																												
B11	5°59'18.029" غربا	35°35'6.936" شمالا																																																												
B12	5°59'18.269" غربا	35°35'5.957" شمالا																																																												
B13	5°59'19.161" غربا	35°35'5.767" شمالا																																																												
B14	5°59'19.913" غربا	35°35'7.306" شمالا																																																												
B15	5°59'20.515" غربا	35°35'8.851" شمالا																																																												
B16	5°59'21.002" غربا	35°35'10.423" شمالا																																																												
B17	5°59'21.386" غربا	35°35'12.014" شمالا																																																												
B18	5°59'21.609" غربا	35°35'13.625" شمالا																																																												
B19	5°59'21.709" غربا	35°35'15.245" شمالا																																																												
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	إنتاج الأصناف البحرية التالية: - الدرعي «Dicentrarchus labrax»؛ - الزريقة الملكية «Sparus aurata»؛ - القرب «Argyrosomus regius»؛ - الريبان ذات الأرجل البيضاء «Penaeus vannamei»؛ - الريبان الياباني «Penaeus japonicus»؛ - السريولا التاجية «Seriola dumerilii»؛ - الميرو الأسود «Epinephelus marginatus»؛ - الميرو الأبيض «Epinephelus aeneus»؛ - الباجو «Pagrus pagrus»؛ - لومبرينة «Sciaenops ocellatus».																																																													
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																																													
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																																													
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																																													

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) :</p>	<p>وزارة التجهيز والماء</p>
<p>«المادة الخامسة-. تناط بهذه المديرية المهام التالية : - الإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة ؛</p>	<p>مرسوم رقم 2.23.107 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.321 بتاريخ 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.</p>
<p>«- الإشراف على إنجاز أشغال الطريق الدائري لمدينة العيون على «طول 7 كيلومترات، بما فيها بناء جسر على وادي الساقية الحمراء «طوله 1725 مترا ؛</p>	<p>رئيس الحكومة،</p>
<p>«- الإشراف على إنجاز أشغال بناء منشأة فنية على وادي الساقية الحمراء بمدخل مدينة العيون ؛</p>	<p>بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة ؛</p>
<p>«- السهر على جودة»</p>	<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023)،</p>
<p>(الباقى بدون تغيير.)</p>	<p>رسم ما يلي :</p>
المادة الثالثة	المادة الأولى
<p>يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من 2 يونيو 2022.</p>	<p>يغير، على النحو التالي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017)، وكذا مقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة منه :</p>
المادة الرابعة	<p>«العنوان-. مرسوم رقم 2.17.321 صادر في 22 من شوال 1438 « (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.»</p>
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.</p>	<p>«المادة الأولى-. تحدث بوزارة التجهيز والماء، ابتداء من «وإلى غاية 31 ديسمبر 2024، مديرية مؤقتة للإشراف..... بين تيزنيت والداخلة.»</p>
<p>وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).</p>	<p>«المادة الثانية-. تبلغ التكاليف..... حوالي ثمانية ملايين وثمانمائة وعشرة مليون درهم (8.810.000.000 درهم).»</p>
<p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p>	<p>«المادة الثالثة-. تخضع المديرية..... لسلطة وزير التجهيز والماء، ويسيرها..... المركزية.»</p>
<p>وقعه بالعطف :</p>	
<p>وزير التجهيز والماء،</p>	
<p>الإمضاء : نزار بركة.</p>	
<p>الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية</p>	
<p>المكلف بالميزانية،</p>	
<p>الإمضاء : فوزي لقجع.</p>	
<p>الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة</p>	
<p>بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،</p>	
<p>الإمضاء : غيتة مزور.</p>	

«- تنسيق أنشطة مصالح الإعدادات وترشيد طرق تدبيرها؛

«- متابعة ومراقبة إنجاز أشغال الطريق الدائري لمدينة العيون على «طول 7 كلم، بما فيها بناء جسر على وادي الساقية الحمراء «طوله 1725 م؛

«- متابعة ومراقبة إنجاز أشغال بناء منشأة فنية على وادي الساقية الحمراء بمدخل مدينة العيون.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 2 يونيو 2022.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1055.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتغيير قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2674.10 بتاريخ 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 2674.10 الصادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد امدز بإقليم صفرو، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة المشار إليه أعلاه رقم 2674.10 الصادر في 12 من شوال 1431 (21 سبتمبر 2010) :

«المادة السادسة. - ينتهي أي نهاية شهر نوفمبر 2025. «يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 425.23 صادر في 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) بتغيير وتميم قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1398.18 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتحديد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة، كما تم تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.23.107 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1398.18 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتحديد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المشار إليه أعلاه رقم 1398.18 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) :

«العنوان. - قرار وزير التجهيز والماء رقم 1398.18 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتحديد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الأولى والثانية من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المشار إليه أعلاه رقم 1398.18 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) :

«المادة الأولى. - تشتمل المديرية الإعدادات «التالية :

.....»

.....»

4- إعداد أشغال الجسر على وادي الساقية الحمراء والذي يضم :

«- مصلحة الدراسات والمناهج ؛

«- مصلحة الجيوتقنية والأساسات ؛

«- مصلحة صنع أجزاء المنشأة والبناء.»

«المادة الثانية. - تسند للإعدادات المهام التالية :

.....»

.....»

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1134.23 صادر في 6 شوال 1444
(27 أبريل 2023) بتحديد كفيات منح الإذن الكتابي بالزواج
لفائدة أفراد القوات المساعدة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى
الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة
وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المادة 48 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)،
يمنح لكل فرد من أفراد القوات المساعدة يرغب في الزواج، إذن كتابي
لا تتجاوز مدة صلاحيته ستة أشهر، وفق الكفيات التي يحددها هذا
القرار.

المادة الثانية

يتعين على كل فرد من أفراد القوات المساعدة، يرغب في الزواج،
أن يوافي المفتشية العامة للقوات المساعدة التي ينتهي إليها، عن
طريق التسلسل الإداري، بطلب الحصول على الإذن الكتابي بالزواج
مشفوعا بأراء وملاحظات رؤسائه التسلسليين.

المادة الثالثة

تقوم المصالح المختصة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة المعنية
بدراسة طلب المعني بالأمر، وتخبره بالمأل المخصص له.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة والنصوص
المتخذة لتطبيقه، يتعين على كل فرد من أفراد القوات المساعدة الذي
يبرم عقد الزواج، إرفاق أصل الإذن الكتابي بالزواج الممنوح له،
بملف عقد الزواج.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1135.23 صادر في 6 شوال 1444
(27 أبريل 2023) بتحديد السلطات المختصة بمنح المكافآت
لفائدة أفراد القوات المساعدة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى
الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة
وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها ولا سيما المادتين 50 و 81
منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادتين 50 و 81 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)،
تمنح لفائدة أفراد القوات المساعدة، الذين قاموا أثناء مزاوله عملهم
بأعمال استثنائية، المكافآت المنصوص عليها في التشريع الجاري به
العمل، غير تلك التي يعتبر منحها من اختصاص جلالة الملك، من قبل
السلطات التالية :

المكافآت	وزير الداخلية	المفتش العام للقوات المساعدة المعني	قائد الوحدة أو سلطة أعلى
الترقية في الرتبة بصفة استثنائية بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين ولسلك المساعدين.	X		
الترقية في الرتبة بصفة استثنائية بالنسبة لسلك رجال الصف.	X	X	
شهادات الهاني.	X	X	
المكافآت العينية والنقدية.	X	X	
الرخص الاستثنائية.	X	X	X
شهادة حسن السلوك.	X	X	

المادة الثانية

تمنح المكافآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الشروط
والكفيات المحددة في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة
الملكية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.383 الصادر
في 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974).

المادة الثالثة

طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 25 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، تمنح، برسم المكافأة، الترقية في الرتبة بصفة استثنائية، المنصوص عليها في المادة 81 من الظهير الشريف المذكور، بقرار لوزير الداخلية بالنسبة لسلوك المساعدين الممتازين ولسلوك المساعدين، وبمقرر للمفتش العام للقوات المساعدة المعني بالنسبة لسلوك رجال الصف.

المادة الرابعة

طبقاً لأحكام الفصل 66 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المشار إليه أعلاه، توجه شهادات التهنئة لأفراد القوات المساعدة على شكل رسالة شخصية أو جماعية، ويعلن عن نصها من خلال مذكرة إخبارية لجميع الوحدات.

المادة الخامسة

طبقاً لأحكام الفصل 69 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية السالف الذكر، تمنح لأفراد القوات المساعدة رخص شخصية ذات صبغة استثنائية لا تتجاوز مدتها عشرة (10) أيام في السنة، ولا يتم احتسابها ضمن الرخص المنصوص عليها في المادة 49 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

المادة السادسة

طبقاً لأحكام الفصل 68 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية السالف الذكر، يمكن أن تمنح لأفراد القوات المساعدة مكافآت عينية أو نقدية، وذلك لما حصلوا عليه من نتائج في مسابقات مختلفة، أو تشجيعاً لهم على ما أنجزوه من أعمال وأشغال أو أبحاث شخصية تساهم في تحسين مستوى الخدمات.

المادة السابعة

طبقاً لأحكام الفصل 70 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية السالف الذكر، تمنح شهادة حسن السلوك لعناصر القوات المساعدة المنتمين لسلوك المساعدين الممتازين ولسلوك المساعدين ولسلوك رجال الصف، الذين تم تسريحهم لبلوغهم حد السن القانوني للإحالة على التقاعد أو لسبب آخر بعد قضاء سنة من الخدمة على الأقل، والذين تميزوا بحسن سلوكهم ولم تصدر في حقهم أية عقوبة تأديبية.

تحرر شهادة حسن السلوك في براءة لا يختلف نموذجها بالنسبة لجميع أفراد القوات المساعدة، وينص على تسليمها في الملف الإداري للمعني بالأمر.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1136.23 صادر في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) بتحديد مدة رخصة التسريح من الخدمة لفائدة أفراد القوات المساعدة.

وزير الداخلية،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما الفقرة الثانية من المادة 49 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 49 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، تحدد في ستين (60) يوماً، مدة رخصة التسريح من الخدمة التي يستفيد منها أفراد القوات المساعدة الذين بلغوا حد السن القانونية للإحالة إلى التقاعد المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.